

## بحار الأنوار

[323] قوله يا محمد إلى آخره، ثم حذف المبتدأ مدلولا عليه بقوله قال يا محمد الخ وعلى قول الزجاج وهو كون إذا طرف زمان يكون مبتدأ مخرجا عن الطرفية، خبره بينا وبينما، فالمعنى حنيئذ وقت قول أمير المؤمنين عليه السلام حاصل بين أوقات جلوسه يوما من الأيام مع محمد ابن الحنفية. قول ائني يدل على أن طلب إحضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة، وقال الجوهري: كفأت الاناء كبيتته وقلبته فهو مفكوء، وزعم ابن الأعرابي إلى أن أكفأته لغة انتهى، ويظهر من الخبر أن أكفأته لغة فصيحة إن صح الضبط وفي الكافي فضبه. قوله عليه السلام " بيده اليمنى " كذا في النسخ الفقيه والكافي وبعض النسخ التهذيب وفي أكثرها بيده اليسرى على يده اليمنى، وعلى كلتا النسختين الإكفاء إما للاستنجاء أو لغسل اليد قبل إدخالها الاناء، والأول أظهر، ويؤيده استحباب الاستنجاء باليسرى على نسخة الأصل، وعلى الاخرى يمكن أن يقال: الظاهر أن الاستنجاء باليسرى إنما يتحقق بأن تباشر اليسرى العورة وأما الصب فلا بد أن يكون باليمني في استنجاء الغايط، وأما في استنجاء البول، فإن لم تباشر اليد العورة فلا يبعد كون الأفضل الصب باليسار، وإن باشرتها، فالظاهر أن الصب باليمين أولى. قوله عليه السلام " بسم الله " أي أستعين أو أتبرك باسمه تعالى " طهورا " أي مطهرا كما يناسب المقام، ولأن التأسيس أولى من التأكيد على بعض الوجوه " ولم يجعل نجسا " أي متأثرا من النجاسة أو بمعناه، فانه لو كان نجسا لم يمكن استعماله في إزالة النجاسة، ولعل كلمة ثم في المواضع منسلخة عن معنى التراخي كما قيل في قوله تعالى: " ثم أنشأناه خلقا آخر " (1). والمضمضة تحريك الماء في الفم كما ذكره الجوهري، والتلقين التفهيم وهو سؤال منه تعالى أن يلهمهم في يوم لقائه ما يصير سببا لفكاك رقابهم من النار \_\_\_\_\_ (1) المؤمنون: 14.